سلّم برنامج الرسوخ في العلم 4
مساق مهمات الفقه في الدين 4

أحكام الدماء عند النساء

تأليف

د. طالب بن عمر بن حمدي حمدرة الكثيري

أحكام الدماء
عند النساء

- **اسم الكتاب:** أحكام الدماء عند النساء
- **اسم المؤلف:** د. طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري
- **نوع المادة:** فقه
- **عدد الصفحات:** ٢٣
- **المقاس:** ١٤.٨ X ٢١

لطلب الكتاب ملف pdf :

- **موقع الشيخ :** http://www.talebkh.net
- **التواصل بالرقم : ٧٧٣٠٢٣٨٦١**

الطبعة الأولى

١٤٤٤ هجرية

سلم برنامج الرسوخ في العلم (٤)

مساق مهمات الفقه في الدين (٤)

أحكام الدماء عند النساء

تأليف

د. طالب بن عمر بن حمد بن حيدرة الكثيري

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسوله وآله وصحبه وسلم.

وبعد:

فهذه مذكرة لطيفة في بيان أحكام دماء النساء جمعتها من كتب أهل العلم المتوسعة، ثم هذبتها علىٰ ضوء النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وأرجو بها أن تُقـرب فهم هذه الأحكام لنسائنا علىٰ ضبط الأدلة الشرعية، وعلىٰ غالب الحال الذي اعتبره فقهاؤنا، وما شهد به الطب المعاصر، والله أعلىٰ وأعلم .

تمهيد:

الدماء التي تخرج من فرج المرأة ثلاثة:

١- دم الحيض .

٢- دم النفاس .

٣- دم الاستحاضة .

فالدمان الأول والثاني دما طبيعة وجبلة خلقهما الله تعالىٰ في رحم المرأة؛ ليتهيأ الرحم قبل الولادة وبعدها، والدم الثالث دم علة ومرض لا ترتبط به الأحكام الشرعية .

أولاً : دم الحيض :

الحيض في اللغة: السيلان .

واصطلاحًا: هو الدم الخارج من رحم المرأة التي يمكن حملها عادةً؛ من غير ولادة، ولا مرض، ولا زيادة علىٰ الأمد .

- فهو دم طبيعي موضع خروجه من فرج المرأة، وأصله من قعر الرحم.

- ولم تتسبب في خروجه ولادة: فليس دم نفاس، ولا مرض: فليس دم فساد، ولا زيادة علىٰ أمد الحيض: فليس دم استحاضة .

- وأصله أنه دمٌ خلقه الله تعالىٰ ليغذي الرحم، ويهيئه لاستقبال الحمل، فإن لم يحصل حملٌ تكسر جدار الرحم، وخرج دم الحيض، متغير اللون والرائحة، مع قطع من جدار الرحم المتفتت.

ما هي علامات الحيض وأحكامه ؟

وضح ربنا سبحانه في كتابه الكريم إجابة هذا السؤال ؛ فجاءت إجابة كافية شافية :

١- يقول الله تعالى في بيان ما يُميز به دم الحيض: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾:

فدم الحيض دم أذىٰ، وتدل عليه علاماته، فهو يختلف عن سائر الدماء فيما يأتي :

١- دم الحيض دم أحمر بحراني يميل إلىٰ السواد، وهذه أقوىٰ علاماته، وقد أشارت إليها السنة.

٢- وهو دم ثخين قد تظهر معه بعض قطع دم متجمد، أو أجزاء من غشاء الرحم المتهدم، وهو دم منتن الرائحة، ولا يتجمد مهما طالت مدة خروجه، وهذه علامات عُرفت من عادات النساء، ومن كلام الأطباء .

٣- أن يستمر الدم، لا أن يأتي كمجرد قطعة دم، ثم ينقطع .

وعليه فمتىٰ رأت المرأة دم الأذىٰ هذا فهي حائض، أيًا كان عمرها صغرًا أو كبرًا، وأيًا كانت عادتها تقدمت أو تأخرت؛ لذا ربط الله وجود الحيض برؤية الأذىٰ؛ كما في الآية السابقة، وانقطاعه باليأس منه، لا

بسن محددة؛ كما في قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ ﴾.

ومن القرائن علىٰ تمييز دم الحيض عن غيره:

١- أن غالب النساء يحضن من سن تسع سنين، وينقطع حيضهن في سن الخمسين .

٢- وأن الحامل لا تحيض عند الأطباء أبدًا، بخلاف المرضع، التي لا تحيض غالبًا، وقد تحيض أحيانًا .

وهذا الغالب معتبر من جهتين :

أ- من جهة الحاجة إلىٰ مزيد تفقد للعلامات السابقة، واحتياط قبل الحكم بكون الدم حيضًا إذا ما تقدم أو تأخر عنه، نقص أو زاد عليه .

ب- ومن جهة الحكم به عند الاشتباه، وعدم تميز العلامات .

- مع العلم أن هذا الغالب يختلف باختلاف البلدان لاختلاف طبائع النساء وطبيعة أكلهن، واختلاف طبيعة المناخ؛ فيقدر لكل بلد بقدر غالب نسائه .

مسألة : حكم الكدرة والصفرة :

١- إذا ظهرت الكدرة والصفرة بعد دم الحيض وقبل الطهر فهي من الحيض؛ لما رواه مالك بسند حسن قال: كان النساء يبعثن إلىٰ عائشة بالدرجة فيها الكرسف، - أي الخرقة فيها القطن -، فيه الصفرة من دم الحيضة، يسألنها عن الصلاة، فتقول لهن: لا تعجلن حتىٰ ترين القصة البيضاء؛ تريد بذلك الطهر من الحيضة .

٢- وإذا ظهرت بعد الطهر فليست حيضًا؛ لحديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئًا، أخرجه أبو داود .

٣- وإذا ظهرت قبل دم الحيض في زمن عادة الحيض، فلها حالان :

أ- إن اتصلت بدم الحيض، وصاحبتها أوجاع الحيض: فهي حيض، لأن عادة دم الحيض أن يبدأ ضعيفًا، ثم يشتد، ثم يضعف حتىٰ ينقطع .

ب- وإن تخلفت عن أوجاع دم الحيض، أو عن زمن عادة المرأة، أو شكت المرأة في ذلك، فالأصل أنه ليس بحيض؛ لحديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئًا، رواه البخاري .

٢- **ويقول الله تعالى في بيان أحكام دم الحيض:** ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ ﴾:

فإذا حاضت المرأة أمرت بالآتي:

أ- **ما يتعلق بالجماع:**

- لا يحل وطء الحائض في الفرج بالاتفاق.

- ومن وطء زوجه الحائض في فرجها، استحب له أن يكفر؛ لقول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا، وقد سئل عن الرجل يأتي امرأته، وهيٰ حائض، قال: إن أتاها في الدم تصدق بدينار، وإن أتاها في غير الدم تصدق بنصف دينار، أخرجه البيهقي، والدينار أربعة جرامات وربع الجرام من الذهب الخالص.

- ويحل له الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة بالاتفاق.

- ويحل له الاستمتاع بما بين ذلك علىٰ الصواب؛ لحديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ عند مسلم أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ قال في شأن المرأة الحائض: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح"، لكن يتورع عن ذلك ما استطاع؛ لأنه حريم الفرج، وقد كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ يحتاط لذلك، ففي البخاري

من حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت، وهي حائض .

ب- ما يتعلق بقراءة القرآن :

- يحل للحائض قراءة القرآن علىٰ الصحيح، لكنها تمنع من مس المصحف؛ لحديث: «**لا يمس القرآن إلا طاهر**»، وإسناده حسن .

ج- ما يتعلق بالصوم :

- لا يصح الصوم من الحائض، وعليها قضاء أيام الحيض بالإجماع.

- وإذا طهرت في نهار رمضان لم يلزمها إمساك بقية اليوم علىٰ الصواب؛ لأثر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: « من أكل أول النهار فليأكل آخره »، أخرجه ابن أبي شيبة .

د- ما يتعلق بأعمال الحج :

- يصح الإحرام من الحائض، ولها أن تفعل جميع أعمال الحج إلا الطواف؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها لما حاضت: «**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتىٰ تطهري**»، متفق عليه .

- ويسقط عنها طواف الوداع في قول عامة الصحابة والفقهاء .

هـ- ما يتعلق بالطلاق:

- الطلاق حال الحيض محرم بإجماع أهل العلم، ويطلق عليه الطلاق البدعي؛ لمخالفته للسنة، ويقع مع التحريم عند الجمهور.

و- ما يتعلق ببدن الحائض:

- دم الحيض نجس، تجب إزالته إذا أصاب البدن أو الثوب .

- وأما بدن الحائض وثيابها وسؤرها وعرقها فطاهر، فلا يتنـزه عن مخالطتها أو مجالستها .

ز- ما يتعلق بمكثها بالمسجد:

- تمنع الحائض من المكث في المسجد، وهو قول جمهور العلماء من المذاهب الأربعة؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم قال: بينما رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسجد، فقال: «**يا عائشة، ناوليني الثوب**»، فقالت: إني حائض، فقال: «**إن حيضتك ليست في يدك**»، فناولته .

ي- ما يتعلق بصلاة الحائض :

- تحرم الصلاة علىٰ الحائض، ولا يشرع لها قضاء الصلاة التي تركتها حال حيضها بالاتفاق .

مسألة: إذا حاضت المرأة قبل أن تصلي الصلاة الحاضرة، هل يلزمها قضاؤها إذا طهرت ؟

لم ترد هذه المسألة عن أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما هي مسألة أصولية ناقشها الفقهاء، والذي اختاره جمع من أهل العلم أن المرأة إن أخرت الصلاة حتىٰ ضاق وقتها، فلم يبق منه مقدار ما يسع الصلاة تعين عليها قضاؤها، وإلا لم يلزمها قضاء، وقيل: لا يلزمها شيء؛ لعدم نقل ما يدل علىٰ ذلك عن نساء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولأن القضاء يحتاج إلىٰ أمر جديد، والله أعلم .

مسألة : إذا طهرت المرأة من الحيض قبل خروج وقت الصلاة، هل يلزمها صلاة الحاضرة والصلاة المجموعة قبلها ؟ .

الجواب: لا يلزمها إلا الصلاة التي طهرت في وقتها – إذا أدركت من الصلاة مقدار ركعة – دون الصلاة التي مرت عليها وهي حائض؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»، متفق عليه، وما ورد عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من أنها تصلي مع العصر الظهر، ومع العشاء المغرب لم يصح إسناده، والله أعلم.

- ولا يستحب للحائض أن تتوضأ وقت كل صلاة، وتجلس تذكر الله في مصلاها مقدار الصلاة؛ لأن مثل هذا لم يرد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا عن أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٣- **ويقول الله تعالى:** ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾:

فعلقت الآية نهاية الحيض بالطهارة، وتحصل الطهارة من الحيض بأحد ثلاثة أمور:

١- خروج القصة البيضاء، وهي سائل أبيض يدفعه الرحم آخر الحيض، وقد يخرج علىٰ هيئة الخيط الأبيض، وهي تخرج لدىٰ غالب النساء، ودليل ذلك ما رواه مالك بسند حسن قال: كان النساء يبعثن إلىٰ عائشة بالدرجة فيها الكرسف، فيه الصفرة من دم الحيضة، يسألنها عن الصلاة، فتقول لهن: لا تعجلن حتىٰ ترين القصة البيضاء؛ تريد بذلك الطهر من الحيضة.

٢- الجفاف التام، وعلامته أن تدخل المرأة قطنة بيضاء؛ فإذا خرجت بيضاء بلا أثر دم ولا كدرة ولا صفرة فقد طهرت.

٣- أن يتجاوز الدم خمسة عشر يومًا؛ فيُحكم عليه أنه دم استحاضة:

أ- فإن ميزت دم الحيض خلال الفترة الماضية عن غيره؛ كان دم الحيض حيضًا، وغيره استحاضة .

ب- وإن لم تميز الدم رجعت لعادتها التي كان دم الحيض يأتيها فيها، فما زاد عنها فهي استحاضة، فإن اختلفت عادتها فالعبرة بقدر حيضها في آخر شهر؛ لحديث أم سلمة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أن امرأة كانت تهراق الدماء علىٰ عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستثفر بثوب، ثم لتصل فيه**»، أخرجه أبو داود:

- فإن ميزت ابتداء الدم، ولم تميز انتهاءه؛ جلست من ابتدائه بقدر أيام عادتها؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يا رسول الله، إني لا أطهر، أفأدع الصلاة، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم، وصلي**»، أخرجه البخاري.

- وإن لم تميز ابتداء دم الحيض وانتهاءه؛ جلست بقدر أيام عادتها ابتداءً وانتهاءً؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: إن أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، شكت إلىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدم، فقال لها: «**امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي**»، أخرجه مسلم .

ج- فإذا لم تميز الدم، ولم تكن لها عادة، رجعت لحال غالب نساء أهلها، فإن لم ينضبط رجعت لحال غالب نساء بلدها .

ومن القرائن على انقطاع دم الحيض، أو عدم انقطاعه :

- أن غالب النساء لا يقل حيضهن عن يوم وليلة، ولا يزيد عن خمس عشرة ليلة، وينقطع لست أو سبع ليال، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما هي ركضة من الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي**»، أخرجه الخمسة إلا النسائي، وقد حسّنه بعض أهل العلم، فردها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ حال غالب النساء عند استشكال ما سبق من العلامات .

- وقد قررت الندوة الثالثة للفقه الطبي المنعقدة في الكويت أن: « مدة الدورة الحيضية (أي مجموع مدة الحيض والطهر) فيما إذا

كانت الدورة سوية في غالب النساء ثمانية وعشرين يومًا، وأدناها ثلاثة أسابيع » .

مسألة : النقاء المتخلل بين الدمين :

إذا أدخلت المرأة قطنة في موضع الدم فخرجت بيضاء تمامًا لا يخلو هذا من حالين :

أ- أن يكون ذلك في آخر عادتها، وهنا يحكم بطهارتها .

ب- أن يكون ذلك في أثناء عادتها؛ فهو علىٰ حالين :

- أن تستمر علىٰ هذه الحالة أقل من يوم، ثم يعود لون الدم أو الكدرة والصفرة فهي ما زالت حائضًا .

- أن تستمر يومًا فأكثر؛ فاليوم الذي رأت فيه النقاء هي فيه طاهر، واليوم الذي رأت فيه الدم هي فيه حائض؛ فإن تجاوزت الخمسة عشر يومـًا فهي مستحاضة.

٤- **ويقول الله تعالى :** ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾:

فإذا اغتسلت المرأة بعد انقطاع دم الحيض حل لزوجها وطئها، وغسل المرأة من الحيض كغسلها من الجنابة؛ تغسل سائر بدنها، وتفيض الماء علىٰ شعرها، ولا يلزمها نقض شعر رأسها، لأن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر به أسماء بنت شكل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بل قال: «**ثم تصب علىٰ رأسها، فتدلكه دلكًا شديدًا، حتىٰ تبلغ شؤون رأسها**»، الحديث، رواه مسلم، وهو مذهب الجمهور، لكن غسل الحيض يختلف عن غسل الجنابة في أمرين:

١- يستحب لها أن تغسل بدنها بسدر مع الماء، ويقوم مقام السدر نحوه من المنظفات.

٢- وأن تتبع أثر الدم بقطنة فيها مسك؛ لإبعاد رائحة دم الحيض.

ثانيًا: دم النفاس:

النفاس بالكسر: ولادة المرأة، مأخوذ من النَّفس وهو الدم .

وشرعًا وطبًا: هو الدم الخارج بعد الولادة .

وسببه فيما قرر الأطباء: تمزق جدار الرحم، ورجوعه للحجم الطبيعي قبل الحمل .

ثبوته :

يثبت حكم النفاس متىٰ وضعت المرأة ما نفخ فيه الروح (أربعة أشهر فأكثر)، أو ألقت ما يتبين للقوابل أنه خلق إنسان .

أحكامه :

أحكام دم النفاس كأحكام دم الحيض .

انقطاعه :

- إن انقطع دم النفاس في أربعين يومًا طهرت .
- فإن انقطع قبل الأربعين طهرت، فإن عاد في الأربعين، ووافق عادتها فهو حيض، وإلا فهو نفاس .

- وأكثر النفاس أربعون يومًا؛ كما وردت بذلك الآثار، وقال به الأطباء؛ فإن جاوز الأربعين فهو دم فساد .

ثالثًا: دم الاستحاضة :

هو دم مرض لا يسيل من عرق المحيض، وله أسباب طبية كثيرة .

- وما خرج عما سبق بيانه فهو دم استحاضة .

وحكمه :

- أن تغسل المستحاضة فرجها، وتعصب خرقة، وتتوضأ لوقت كل صلاة .

- ولا حرج في أن يطأها زوجها؛ كما هو قول الجمهور، لما نقل عن الصحابيات اللاتي استحضن في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تمت الرسالة، والحمد لله تعالى،

فهرس الرسالة

تمـهيد ٦
أولاً: دم الحـيض ٧
ما هي علامات الحيض وأحكامه ؟..... ٨
ثانيًا: دم النفاس ٢٠
ثالثًا: دم الاستحاضة ٢٢
فهرس الرسالة..... ٢٣

د/ طالب بن عمر بن حيدة الكثيري

المنهجية في التدريس

متـــن علمـــي فـــي تلخيـــص أســـاس العلـــم ولبابـــه
ومتـــن فـــي تقريـــر حقيقـــة العلـــم ومصطلحاتـــه
ثم متـــن في توضيح قواعـد وضوابط العلم وتطبيقاتـــه
ثم متـــن في شـرح مسـائل العلم وبيان خلاف العلماء فيه

صدر للمؤلف

www.talebhk.net
طالب بن عمر الكثيري
@blagh1434Talebkh
t.me/talebkh1